دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات الزوجية

من منظور إسلامي

الباحث عيسى فراح
(باحث في سلك الدكتوراه)
تحت إشراف الأستاذ: الدكتور مبارك أبو معشر
مختبر تحليل الخطاب وأنساق المعارف
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛

قال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء:35.

تعد الوساطة شكلا من أشكال حل النزعات الأسرية، وهي محط اهتمام مختصي التقاضي الأسري والاجتماعي؛ لأن في إعمالها حفاظا على استمرار الأسرة واستقرارها. والأسرة – في جميع الأحوال – تعترضها نزاعات وصراعات تفقدها مقصدها الشرعي: المودة والرحمة. وقَصْدَ صون هاتين القيمتين واستدامتهما، شرع الإسلام وسيطا مصلحا؛ يدفع الخلاف والشقاق، ويرجئ الطلاق ما استطاع. وبهذا يكون الإسلام سباقا لتأصيل نوع من أنواع المصالحة الأسرية: بيانا لحال الوسيط، وتباينا لشروطه وصفاته: جلبا لمصلحة الزوجين ودرئا لفاسد أمرهما.

والناظر في حياة الناس يجدهم ميالين للمصالحة عن طريق تدخل فرد من أفراد العائلة: يكون حليما محايدا، مؤثرا في الزوجين، قادرا على الجمع بينهما. وهذا الميل إنما تختاره العائلة لسرعته في حل النزاعات، فلو اعتمد الزوجان على المحاكم في حل النزاع لطال بهم العهد في هذه المحاكم التي تعتمد على إجراءات بطيئة سببها مساطر شكلية، وبخلاف ذلك، الوسيط لا يتقيد بشكل ولا بموضوع، يكيف النزاع وفق ما يراه مناسبا، فيكون ما سيحل في أشهر، في المحاكم، يحل في جلسة واحدة إن وفق الوسيط والحكيم في التوفيق بينهما، وهو موفق بنص الآية:[إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] .

وليس من نافل القول إن جزم المرء بأن هذا البحث، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات الزوجية من منظور إسلامي، هو بيان لدور الوسيط، الحكم الحكيم، وتبيانا لحكم الصلح. كما يؤصل، هذا البحث، شرعا للوساطة في حل النزاعات الأسرية، ويبين حال الوسيط ويجعله محكما، ويجعل من صفاته: الحياد، التأثير، العدالة، والذكورة. وهذه أسس الوساطة التي لا بد لنا من اعتمادها حتى نتمكن من بيان الدور الجلي للوساطة الأسرية في حل النزاعات الزوجية: فقهيا وأصوليا، وكلاهما يندرجان بما قيدته: منظور إسلامي. والله الموفق.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية اختبار الموضوع في الآتي:

1- بيان دور الشرع في حماية كيان الأسرة.

2- التقليل من حالات الطلاق.

3- المساهمة في التشريع ببيان صفات الوسيط وشروطه.

4- رغبة الأسرة في حل النزاعات دون إشهار أو تشهير أمام المحاكم.

تحديد مشكلة البحث:

عديدة هي حسنات موضوع دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجية من منظور إسلامي؛ ففيه تقريب التوفيق بين الزوجين وفيه ابتعاد عن التفريق بينهما.

مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية البحث في كون معضلة الطلاق قد تفاقمت، وتدخل الوسيط قد يقلل من هذه المعضلة.

أسئلة البحث:

-1 ما حقيقة الوساطة الأسرية؟ وما شروطها؟

-2 ما صفات الوسيط؟ وما دوره في الحد من ظاهرة الطلاق؟

أهداف البحث:

يرجو البحث تحقيق الآتي:

- بيان حقيقة الوساطة الأسرية.

- الكشف على سبل تحقيق الوساطة الأسرية.

-بيان منزلة الوسيط من الزوجين.

- إظهار خصائص الوسيط.

الدراسات السابقة:

تناول هذا البحث مجموعة من الأخيار، جعلوا موضوع الوساطة الأسرية محل مناقشة ومدارسة ومفاتشة، نذكر منهم:

1- دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين – دراسة فقهية، د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم. وهذا بحث متميز في بابه، وهو قريب من بحثنا إلا في تقييده بالفقه والأخير غير مقيد.

2- دور القاضي في الوساطة، غانم نعيمة (2017م).

3- الوساطة في تسوية المنازعات، د. عبد الله العمراني،

4- الوساطة في حل منازعات قضايا الأسرة بين النظرية والتطبيق في الممارسة القضائية المغربية، فتحي عادل (2009م)

في بيان حقيقة الوساطة الأسرية:

الحديث عن الوساطة الأسرية هو حديث عن تشريع إسلامي، بين فيه الإسلام حقيقة الوساطة على وجه الإجمال. قال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء:35.

قال ابن كثير في تفسيره: وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَرَجُلًا مِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، فَيَنْظُرَانِ أَيُّهُمَا الْمُسِيءُ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيءُ حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَتَهُ، وَقَصَرُوهُ عَلَى النَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسِيئَةُ قَصَرُوهَا عَلَى زَوْجِهَا وَمَنَعُوهَا النَّفَقَةَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يُجْمِعَا فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ، فَإِنْ رَأَيَا أَنْ يُجْمِعَا فَرَضِيَ أحدُ الزَّوجين وكره الْآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ الَّذِي رَضِيَ يرث الذي لم يرضَ، وَلَا يَرِثُ الْكَارِهُ الرَّاضِي. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ[1].

ولبيان حقيقة الوساطة الأسرية لا بد من بيان معنى صدر هذا العنوان لغة؛ فالوسيط في كتب أهل اللغة والاشتقاق يدل على الرجل الحسيب في قومه إن هو وصف بالوسيط، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين[2]، وغير هذه المعاني فهي فرع عن المعنى السابق وتبع له.

وأما الوساطة في الاصطلاح، فيأتي باعتباره حلا بديلا لحل الشقاقات الأسرية، وباعتباره عملية تطوعية غير إلزامية، "يقوم الوسيط من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين، على نحو يمكنهم من تحمل المسؤولية عن إيجاد حل لهذا النزاع"[3]

والرابط بين المعاني اللغوية يجد تعريف الوساطة الأسرية واضحا بيننا، فالوساطة الأسرية عملية ومجهود يقوم به رجل حسيب في قومه، مستمع لكلامه، معمول به، يحاول إيجاد حل لهذه النزاعات الأسرية.

والوساطة الأسرية مبنية على أركان ثلاثة، وهي:

1- الأطراف المتنازعة: وهم الأفراد أو الأسر التيَّ دب بينها الخلاف، والذين يحتاجون إلى من يصلح بينهم، فهم لا يمكن أن يصلحوا بين أنفسهم بأنفسهم وبوجود تلك الأطراف المتنازعة تبرز ضرورة عملية الإصلاح، وتبرز الجهات المهتمة بعملية الإصلاح.
2- الجهة الراعية للإصلاح: والتي تبذل الجهد حتى يتم الصلح بين المتنازعين، سواء كانت هذه الجهة شخص أو جماعة أو مؤسسة، وهذه الجهة هي التي تبغي الصلح بين المتنازعين، وقد لا تقوم هذه الجهة بإصلاح المتنازعين، بل قد تنتدب أو ترشح من يقوم به، وهو المصلح. ويقوم مركز الاستشارات العائلية بدور الجهة الراعية للإصلاح هذه، كما يقوم بترشيح المصلح المتخصص في مجال النزاع الأسري، وقد ينتدب فريق من المصلحين ليتولوا عملية إصلاح ما.

3- المصلح أو الوسيط: هو الشخص أو الجماعة الذي تنتدبه الجهة الراعية لعملية الإصلاح، وهو الذي يقوم بعملية الوساطة وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، ويبذل الجهود المقصودة ليرأب الصدع، ويضيق هوة الخلاف، ويصل مع المتنازعين إلى البنود التي يتم الاتفاق عليها بينهم، وبالتالي كتابة محضر الصلح.

ومما سبق يتبين أن الوساطة الأسرية تعني:

عملية استماع، وتفاوض، وتبادل الحوارات بهدف بناء الروابط العائلية بين الأفراد بتدخل شخص ثالث هو الوسيط بشرط كونه مؤهل ونزيه ومحايد، والذي لا يملك سلطة اتخاذ القرار، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات سرية، وإدارة الصراع بغرض استعادة التواصل وخلق مناخ من الثقة بين الأفراد للوصول إلى اتفاق حول خلافاتهم الأسرية، ومعالجة القضايا المتصلة بنزاعاتهم الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية لجميع الأطراف بمن فيهم الأطفال[4]."

في بيان حال الوسيط

وصف القرآن الكريم الوسيط بالحكم، قال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا **حَكَمًا** مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء:35. وهذا الوصف فيه حكمة ربانية، فلا بد للحكمة أن تكون ملازمة للوسيط، فهو مقبل على إصلاح بين زوجين لم يستطع القاضي فهم أسباب الخلاف بينهما، وهذا الإقبال يحتاج حلما وحكمة، فالزوجان ينظر كل واحد منهما إلى الآخر على أنه مخطئ، والوسيط، بالنسبة لهما، هو بمثابة منصت، غير متحيز، وإنما هو مسير للنقاش والجدال، ناصح غير ملزم.

ومن صفاته أن يحاول الإصلاح ما أمكن " لقوله تعالى: [إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء:35. فإن تعذر الإصلاح بين الزوجين، فإن أساء الزوج الزوجة ولم تسئه وطلبت الطلاق ولم ترض بالإقامة معه طلق الحكمان الزوجة بلا خلع يأخذانه منها له في نظير حل عصمتها منه وبالعكس أي أساءت الزوج الزوجة ولم يسئها ائتمناه أي الحكمان الزوج عليها أي الزوجة وأوصياه بالصبر على إساءتها وأبقياها في عصمته إن تحققا أو ظنا أنه لا يتجاوز الحق فيها بعد ائتمانه عليها، إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل أو خالعا له أي الحكمان الزوجة للزوج أي طلقاها عليه بمال منها له تقديره بنظرهما أي الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة، وفي إبقائها وائتمانه، فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب، وإن أساءا أي الزوجان أي ثبتت إساءة كل منهما الآخر تساوت إساءتهما أو لا أو استمر الإشكال، فهل يتعين على الحكمين الطلاق بلا خلع؟ أي مال من الزوجة للزوج، هذا محل التعين. وللحكمين أن يخالع أو يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره بالنظر من الحكمين"[5].

ومن الصفات المقررة شرعا للوسيط ما يلي:

الحياد: أن يكون غير متعصب لأي طرف. فالحياد والنزاهة عوامل من شأنها أن تعطي للوساطة قوة، فالثقة في الوسيط تجعلهم يطمئنون لحياده وحسن اختياره الحلول التي يرتضونها. وفي حال عدم الحيادية، فعلى الوسيط الانسحاب.

مؤثر: يوجه مشاعر، وأحاسيس أطراف النزاع، ويشجعهم على تحديد الدواعي.

العدالة: بأن يكون عاقل بالغ مسلم، فلا يصح حكم غير العدل، سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو بمال.

الذكورة: فلا يصح حكم النساء.

الكفاءة الضرورية: بأن يكون مجتهدا ومستمعا جيدا وموضوعيا ومتفهما، ومرنا وصبورا، فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه. بحيث يكون الوسيط عالم بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به.

السرية: على الوسيط أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك أو إذا كان القانون المطبق يتطلب خلاف ذلك[6].

ومن صفاته أن يكون من أهل الزوجين، "قال مالك: يشترط كونهما من أهليهما إلا أن لا يوجد من أهليهما من يصلح لذلك. وقلنا: المعنى المفهوم الذي قلناه صارف عن تعيين كون المراد ذلك، ثم قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما عندنا، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد".[7]

والحكمة من كونهما من أهل الزوجين هي أن الوسيط يعرف الزوج حق المعرفة: يعرف محاسنه ومساوئه، وعليه توظيف المحاسن في عملية الصلح بينا الزوجين. كذلك الوسيط الآخر، يلزمه، إن أمكن، أن يكون على معرفة بحال الزوجة: محاسنها ومساوئها. بخلاف إن كان المصلح

بعيد القرابة عن الزوجين، يكون الصلح شبه منعدم؛ لأن حكمه مبين على ظاهر القول، ولم ير قبل ماضي الزوجين، الحسن، لكي يبني عليه عملية الصلح.

وليس قول الوسيط ملزما، بحسب الشافعية، للزوجين، قال الجويني رحمه الله: " الطلاق للرجال، ولا يتعلق به تصرف متبرع دون الزوج، إلا في حقّ المولى، وهو في حكم المستثنى المخصوص الذي لا يقاس عليه."[8]

في إعمال الوساطة الأسرية

إعمال الوساطة الأسرية يتطلب تفعيل الوسائل وأسبابها المفضية إلى إعمالها، وأي إهمال لها فهو إهمال لنية الصلح والتوفيق بين الزوجين، ومن هذه الأسباب:

1- القرابة العائلية:

وإعمال هذه الوسيلة يكون بندب حكم من أهل الزوج أو أهل الزوجة لما في معرفته من أمور الزوجين من تقريب الصلح.

جاء في المدونة: "قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبته بينهما بينة ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعا فعلا، قال: فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالأمر وتعنيهم به، وأنهم لم يزدهم قرابتهم منهم إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة إلا قوة على ذلك وعلما به وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما. فإنما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين."[9]

وبإعمال هذه الوسيلة، جعل الشافعي رحمه الله القرابة العائلية أولوية في ندب الوسيط وتحكيمه. يقول الأستاذ جيهان الطاهر محمد عبد الحليم في مقاله القيم، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين: دراسة فقهية، " وقال الشافعي وأحمد: الأولى أن يكون الحكمان من أهليهما؛ لقول الله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَينَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء:35. وإنما كان أولى؛ لأنهما أخبر بباطن أمرهما وأشفق عليهما.

وجاء في الحاوي: "فيجب على الحاكم إذا ترافعا إليه فيها أن يختار من أهل الزوج حكما مرضيا ومن أهلها حكما مرضيا، فإن جعل الحاكم إلى الحكمين الإصلاح بين الزوجين دون الفرقة جاز"[10].

وليس بالضرورة أن يكون الوسيط أخا للزوجة أو الزوج، وإنما يفضل التحكيم من طرف بعيد في العائلة، والواقع يدل على أن حكم الأخوة يكون مبنيا على العاطفة وعلى وقائع سابقة لن تنفع الطرفين لحظة الصلح. والإخوة لن يطلعوا على معلومات مهمة في بناء الصلح، فالزوجة لن تخبر أخاه بما فيها من عيب، فيكون قد ضيع فرصا لتحديد معالم الخلاف ومواطن الاتفاق.

يروى أن عقيلا "تزوج فاطمة بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها، ومضت إلى عثمان، فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس، وحكما من أهلها معاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فلما بلغا الباب كانا قد غلقا الباب واصطلحا"[11].

ويستحب أن لا يكون بينه وبين أحد الخصمين خصومة، فذلك أدعى لعدم قبوله في عملية الصلح.

قال ابن العربي: " الْأَصْلُ فِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِنْ الْأَهْلِ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَهْلَ أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَأَقْرَبُ إلَى أَنْ يَرْجِعَ الزَّوْجَانِ إلَيْهِمَا؛ فَأَحْكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِأَهْلِهِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَهْلٌ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ لِعَدَمِ الْعَدَالَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَخْتَارُ حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا كَيْفَمَا كَانَ عَدَمُ الْحَكَمَيْنِ مِنهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا جَارَيْنِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْحَكَمَيْنِ مَعْلُومٌ، وَالَّذِي فَاتَ بِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا يَسِيرٌ، فَيَكُونُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُخْتَارُ قَائِمًا مَقَامَهُمَا، وَرُبَّمَا كَانَ أَوْفَى مِنهُمَا"[12].

2- تحكيمهما:

والأصل في ندب الحكمين موافقة الزوجين على التحكيم وإلا فالصلح يكون صعبا في غياب الطرف الثاني. و" التحكيم أصله حكم، وهو الحكم بين الناس. والتحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضاهما بفصل خصوماتهما، ويقال له الحكم والمحكم"[13].

ومشروعية التحكيم قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] النساء:35. وقد أجمع الصحابة على أمر التحكيم، جاء في المبسوط للسرخسي "والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم"[14].

3- نية الصلح:

من وسائل إعمال الوساطة الأسرية كون الوسيط ينوي الجمع بين الزوجين لا التفريق بينهما، كذلك طرفا النزاع يكون مقصدهما الصلح لا إجراء الطلاق.

والصلح (التوافق أو المصالحة) أو التوفيق وسيلة بديلة، تعتبر من أحد أقدم أساليب تسوية المنازعات في تاريخ البشرية إذ لجأ الناس منذ القدم إلى الصلح لحل كل منازعاتهم قبل ظهور القضاء الرسمي[15].

والصلح عقد جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة، قال تعالى: " وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصلحُ خَيْرٌ" النساء: 128.

وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما". سنن الترمذي، (3/28).

وعدم تمام الصلح لا يقدح في نية الوسيط إن هي صاحبته، فالتفريق أيضا وارد ومحتمل إن تنافت الأسباب وحال حائل. " عن عبيدة رضي الله عنه أن عليا رضي الله عنه بعث رجلين فقال لهما أتريان ما عليكما .عليكما، إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقال الرجل: أما هذا فلا، فقال كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي؛ ولأنه وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما، كما لو قذفها وتلاعنا[16]". وفي هذا الأثر دليل على تقديم نية الصلح أولا وهو قوله رضي الله عنه " إن رأيتما أن تجمعا جمعتما" وإلا فالتفريق ممكن ومتوقع إن رأى الحكمان اجتماع الزوجين وإصلاحهما غير ممكن وهو قوله رضي الله عنه " وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما". والعلماء على أن الحكمين يحكمان في الجمع لا في التفريق إلا أن يكونا وكيلين من جهة الزوجين فالحكم مغاير.

الخاتمة

انتهى بنا العرض إلى العديد من النتائج، وهي كالآتي:

1- الوساطة الأسرية مجهود يقوم به رجل حسيب في قومه، وهي عملية تطوعية غير إلزامية تقصد مساعدة الزوجين في حل النزاع القائم بينهما.

2- الوساطة الأسرية مبنية أركانها على وسيط حكيم وعلى زوجين متخاصمين، وعلى أطراف منتدبة للحكم وداعمة له.

3- الوساطة الأسرية حل بديل قبل التقاضي.

4- الوسيط ملزم ببذل جهده للصلح بين الزوجين.

5- يجب على الوسيط أن يكون ذكرا محايدا غير متحيز لجهة، كفئا، يحاول التأثير على الطرفين بخبرته، وأن يكون مرنا في مجهوده.

6- الحكمان القريبان للزوجين هما الأولى بعملية الصلح.

7- قول الحكمين غير ملزم للطرفين.

8- الوساطة الأسرية تكون تحت رقابة المحكمة.

الهوامش:

[1] – تفسير ابن كثير

2 – لسان العرب، ابن منظور (7/430).

[3] – دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي ،2 5 أكتوبر 1980مالخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل – الوساطة (ص7).

[4] – دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين: دراسة فقهية، د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ص: 934، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 85، يونيو 2021.

[5] – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (3/550).

[6] – دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين: دراسة فقهية، د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ص: 945، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 85، يونيو 2021.

7 – بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (2/511).

[8] – هاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (13/282).

[9] – المدونة، مالك بن أنس (2/267).

[10] – دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين: دراسة فقهية، د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ص: 948.

[11] – المصنف، ابن عبد الرزاق (6/511)، رقمه (11887).

[12] – أحكام القرآن، ابن العربي، ص: 426، ج: 1.

[13]– قواعد الفقه، البركتي (1/222)، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (1/365).

[14] – المبسوط، السرخسي (21/62).

[15] – دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين: دراسة فقهية، د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ص: 936.

[16] – المصنف، ابن عبد الرزاق (6/511)، رقمه (11883).